

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ فى شأن شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تداول الحاويات المنقولة بحراً على سفن الخطوط المنتظمة المخصصة لنقل الحاويات فى محطات الحاويات أو الأرصفة التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تقع المنطقة المخصصة لتداول الحاويات داخل الحدود الجمركية للميناء المزمع تواجد محطة الحاويات بها .

٢ - أن تكون المساحة المخصصة للمحطة ملاصقة لحرم الرصيف أو الأرصفة المخصصة لسفن الحاويات .

٣ - أن تكون المساحة ملائمة لكل متر طولى من الرصيف .

٤ - أن تكون الأرصفة مخصصة لسفن الحاويات فقط .

٥ - أن تسمح أعماق الرصيف بدخول سفن الحاويات الكبيرة طبقاً لأجيال السفن المتوقع ارتيادها الميناء .

- ٦ - (أ) أن يتحمل تصميم الرصيف جهد ٦٥/٥٥ طن على المتر الطولى على الأقل للممر الذى ستعمل عليه أوناش الرصيف العملاقة .
- (ب) أن يتحمل تصميم الرصيف وساحات التخزين جهد ٦ طن/متر مربع .
- (ج) أن تتحمل الطرق المؤدية للرصيف جهد ١٢ طن حمل على العجلة .
- ٧ - أن تكون الساحة المخصصة محاطة بسياج ومقسمة إلى مناطق خاصة بالحاويات المملوءة والحاويات الفارغة والحاويات التى تحمل مواد خطرة وحاويات الشلجات .
- ٨ - أن تكون منطقة التخزين والتداول مرصوفة أو مجهزة بأرضيات خرسانية مستوية السطح تسهل من حركة المعدات .
- ٩ - أن تكون مداخل ومخارج المحطة متصلة بشكل مباشر مع شبكة الطرق الخارجية .
- ويفضل أن يكون بالمحطة مايلى :

- (أ) مخزن مسقوف لتحميل وتفريغ الحاويات (C.F.S) .
- (ب) نظام تبادل المعلومات الإلكتروني (EDI) .
- (ج) برامج الحاسب الآلى .
- (د) نظام إرسال التقارير لملاك السفن .

(المادة الثانية)

يكون تداول بضائع الصب الجساف المنقولة بحراً فى المناطق التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) الأسمدة (Fertilizer) :

١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن الأسمدة .

٢ - يجب أن تحتوى المحطة على مخزن (Warehouse) تتوافر فيه المواصفات الدولية بطاقة كافية لتداول الأسمدة وعمليات تحميل أو تفريغ السفن بصفة متصلة وأن يكون قاصراً على تداول الأسمدة فقط وتعتمد مواصفات المخزن بشهادة من هيئة تفتيش واعتماد عالمية .

٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتمدد والانكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أكوام الأسمدة المخزونة بدون أن يحدث بها أية تشققات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية مع الأسمدة ، ويراعى فى تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلافى دخول الأتربة والرمال وبذور النباتات ، وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً فى حالة العواصف الرملية ومزودة بشبك معدنى مانع للطيور .

(ب) الغلال ، والسكر :

١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن القمح أو السكر .

٢ - يجب أن تحتوى المحطة على صوامع للغلال أو مخازن متخصصة مغلقة للتعامل مع الغلال والسكر كل مخزن على حدة .

٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه - وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتمدد والانكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أكوام الغلال أو السكر المخزونة بدون أن يحدث بها أية تشققات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية ويراعى فى تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلافى دخول الأتربة والرمال وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً فى حالة العواصف الرملية ومزودة بشبك معدنى مانع للطيور .

أما فى حالة الصوامع فتكون طاقتها كافية للتفريغ والشحن المتصل للسفن - ومصممة حسب الشروط الفنية المتبعة فى الدول الأوروبية .

(ج) الأسمنت :

١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن الأسمنت .

٢ - يجب أن تحتوى المحطة على مخازن مغلقة للتعامل مع الأسمنت .

٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتمدد والانكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أكوام الأسمنت المخزونة بدون أن يحدث بها أية تشققات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية ويراعى فى تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلقى دخول الأتربة والرمال وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً فى حالة العواصف الرملية ومزودة بشبك معدنى وتكون مصممة حسب الشروط البيئية العالمية .

(د) خام الحديد أو الفحم أو الألومينا :

الحديد الخردة Iron and Steel Scrap

الحديد الأسفنجى :

١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن خام الحديد أو الحديد الخردة أو الحديد الأسفنجى أو الفحم أو الألومينا .

٢ - أن تحتوى المحطة على ساحات تخزين بطاقة كافية لتداول الخام وأرضيتها مصممة لتحمل أكوام الخام المطلوب تخزينها فيها .

٣ - أن يكون موقع الرصيف أو الأرصفة تحت الريح الدارج بالنسبة للميناء الرئيسى أو أية مناطق سكنية .

(المادة الثالثة)

يشترط في المناطق المخصصة لتداول البضائع العامة داخل الموانئ الشروط الآتية :

- ١ - أن تقع المنطقة داخل الحدود الجمركية للميناء المزمع تواجد محطة تداول بضائع عامة به .
- ٢ - وجود مساحة كافية لتخزين البضائع العامة ومنها مخزن متخصص لذلك ينشأ بحيث يكفي تخزين وتستيف البضائع العامة ومنها أيضاً مساحات مكشوفة للبضائع التي تصلح للتخزين في ساحات مكشوفة .
- ٣ - أن تكون مساحات التخزين ملاصقة لحرم الرصيف أو الأرصفة المخصصة لهذا الغرض بقدر الإمكان .
- ٤ - أن تسمح أعماق الرصيف بدخول سفن البضائع العامة طبقاً لما هو متوقع ارتياده الميناء .
- ٥ - لايسمح بتداول الحاويات المنقولة بسفن الخطوط المنتظمة المخصصة للحاويات على أرصفة البضائع العامة ، ولاينطبق ذلك على سفن البضائع العامة والتي تحمل عدداً قليلاً من الحاويات .
- ٦ - أن يتحمل الرصيف وساحات التخزين والطرق المؤدية للرصيف جهد يتناسب مع البضائع المتوقع تداولها أو تخزينها .

(المادة الرابعة)

يشترط في الشركات التي يرخص لها بمزاولة الأنشطة السابقة بالإضافة إلى الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ الشروط الآتية :

أولاً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول الحاويات :

١ - أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

(أ) أن تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات الحاويات .

(ب) أن تمتلك أجهزة يمكنها لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

(ج) أن تكون موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

٢ - أن تمتلك الشركة معدات التشغيل من الأوناش المختلفة واللوادر واللوارى وباقى المعدات الأخرى اللازمة والكافية لعمل المحطة بكفاءة والتي يوافق عليها قطاع النقل البحرى طبقاً لخطة عمل كل محطة .

٣ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .

٤ - أن يكون لديها خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة .

ثانياً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول البضائع الصب الجاف :

الأسمدة : (Fertilizer) (الصب) :

(أ) أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

١ - أن تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات الأسمدة .

٢ - أن تمتلك أجهزة مميكنة لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق

المخاصة بالعملاء .

٣ - أن تكون موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) أن تمتلك الشركة المعدات الآتية :

١ - سير ناقل للأسمدة كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحويلات

بالسير كاملة الانغلاق وتحتوى على مرشحات للأتربة والتي لا بد أن تكون

مطابقة للمواصفات الأوروبية ولايسمح بالسيور الناقلة التى تعمل بضغط الهواء

أو بالسلاسل .

٢ - لا بد أن يزود مخروط التحميل (Loading hopper) بمرشحات الهواء .

٣ - أوناش التحميل ثابتة أو متحركة على أن يكون السير الناقل

من خلالها منغلق تماماً ويتم التحميل أو التفريغ من المخزن للسفينة مباشرة

أو العكس .

٤ - كوبرى ميزان مطابق للمواصفات الأوروبية لوزن وتسجيل حمولات

اللوارى القادمة والخارجة والتي تنقل الأسمدة من وإلى الميناء .

٥ - تسجل حمولات الأسمدة على السيور الناقلة بواسطة الموازين الخاصة بذلك (Batch type Belt Weigher) .

٦ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .
ويفضل أن تكون محطة الأسمدة مزودة بنظام تبادل المعلومات الإلكتروني EDI ونظام إرسال التقارير إلكترونياً لملاك السفن .

خام الحديد : (Iron Ore أو الفحم أو الألومينا :

الحديد الخردة (Iron & Steel Scrap) والفحم والألومينا (الصب الجاف) :

(أ) أن تكون الشركة المرخصة لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

١ - أن تمتلك كوادرفنية مدربة على أعمال محطات خام الحديد ، الحديد الخردة ، والحديد الأسفنجى والفحم والألومينا .

٢ - أن تمتلك أجهزة مميكنة لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

٣ - موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) تمتلك الشركة المعدات الآتية بالنسبة للحديد الخام :

سير ناقل كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحويلات بالسير كاملة الانغلاق وتحتوى على مرشحات للأتربة والتى لابد أن تكون مطابقة للمواصفات الأوروبية ولايسمح بالسيور الناقلة التى تعمل بضغط الهواء أو بالسلاسل (Pneumatic and chain type) (Dragconveyors) .

(ج) تمتلك الشركة المعدات اللازمة لتفريغ وتحميل الحديد الخردة أو الإسفنجى أو الفحم أو الألومنيوم ويحدد قطاع النقل البحرى المعدات المطلوبة والكافية للتعامل مع حجم البضائع المتوقعة .

- (د) أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .
(هـ) يفضل أن تكون المحطة مزودة بنظام تبادل المعلومات الإلكترونى EDI ونظام إرسال التقارير إلكترونياً لملاك السفن .
الغلال ، السكر ، الأسمنت (الصب الجاف) :

(أ) أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

١ - تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات تداول الغلال ، السكر ، الأسمنت كلها أو بعضها .

٢ - تمتلك أجهزة يمكنه لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

٣ - موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) سير ناقل كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحويلات بالسير كاملة الانغلاق وتحتوى على مرشحات للأتربة والتى لا بد أن تكون مطابقة للمواصفات الأوروبية ولايسمح بالسيور الناقله التى تعمل بضغط الهواء أو بالسلاسل (Dragconveyors) (Pneumatic and chain type) .

(ج) أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .

ثالثاً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول البضائع العامة :

١ - أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

(أ) تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات تداول البضائع العامة .

(ب) تمتلك أجهزة يمكنه لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

(ج) موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

٢ - تمتلك الشركة معدات التشغيل من الأوناش المختلفة واللوادر واللوارى وباقى المعدات الأخرى اللازمة والكافية لعمل المحطة بكفاءة والتي يوافق عليها قطاع النقل البحرى طبقاً لخطة عمل كل محطة .

٣ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .

٤ - أن يكون لديها خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة (Quality Assurance) .

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط من الأنشطة السابقة توفيق أوضاعها فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .
وعلى هيئات الموانى تدعيم الأرصفة بما يتوافق مع المواصفات الفنية فى خلال هذه المهلة إذا أمكن ذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب